

جريمة الإبادة الجماعية ومبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

المدرس الدكتور

عبد الرسول كريم أبو صيبج

الباحثة

هناء حمودي الجابري

كلية القانون - جامعة الكوفة

المقدمة

أولاً: أهمية موضوع البحث.

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية الأكثر خطورة في نطاق القانون الدولي العام ولاسيما القانون الدولي الجنائي بوصفه الفرع القانوني المعني بالتجريم على الصعيد الدولي والعقاب على الجرائم الدولية، وقد نصّت المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل صريح على هذه الجريمة، كما إن مبدأ الشرعية في نطاق القانون الدولي الجنائي من أكثر المواضيع إثارة للنقاش خلال مسيرة تكوين القضاء الجنائي الدولي وتقرير المسؤولية الجنائية الفردية على الصعيد الدولي.

ثانياً: مشكلة البحث.

يحاول البحث الإجابة عن المشكلة الآتية: ما هي العلاقة بين مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي وجريمة الإبادة الجماعية؟ وفي ثنايا البحث نحاول الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية: ما هي أركان جريمة الإبادة الجماعية وبماذا تختلف عن الجرائم على الصعيد الوطني؟ وما المقصود بالقصد في تعبير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟ وما المقصود بالشرعية الموضوعية والشرعية الصارمة في نطاق القانون الدولي الجنائي.

ثالثاً: منهجية البحث.

يعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن للنصوص ذات الشأن في الاتفاقيات الدولية مضافاً إلى أحكام القضاء الدولي الجنائي وآراء الفقه الدولي.

رابعاً: خطة البحث.

تتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المبحث الأول فيتناول التعريف بجريمة الإبادة الجماعية في مطلبين الأول منهما لتعريف جريمة الإبادة الجماعية في الاتفاقيات الدولية والفقهاء الدولي كل في فرع مستقل، أما المطلب الثاني فمخصص لأركان جريمة الإبادة الجماعية سواء كان الركن المادي أو المعنوي أو الشرعي كل في فرع مستقل، أما المبحث الثاني فنخصصه لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي وعلاقته بجريمة الإبادة الجماعية ونتناوله في مطلبين الأول للشرعية الموضوعية والثاني للشرعية الصارمة أو لا جريمة إلا بنص قانوني. كما اتبعنا كل ذلك بخاتمة أثبتنا فيها المهم من الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بجريمة الإبادة الجماعية

في هذا المبحث نتناول تعريف جريمة الإبادة الجماعية سواء في الاتفاقيات الدولية أو في الفقه الدولي في المطلب الأول منه، ومن ثم نبيّن أركان الجريمة؛ المادي والمعنوي والشرعي في المطلب الثاني منه وكالاتي:

المطلب الأول

تعريف جريمة الإبادة الجماعية

في هذا المطلب نقوم بإيراد التعريفات التي طرحت لجريمة الإبادة الجماعية سواء في الاتفاقيات الدولية أو في الفقه الدولي، مع بيان ما يمكن إيراده من تعليقات عليها واختيار الراجح منها أو اقتراح تعريف بديل وكالاتي:

الفرع الأول

تعريف جريمة الإبادة الجماعية في الاتفاقيات الدولية

عرّفت جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ (١) بالآتي: ” في هذه الاتفاقية ، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال الآتية، المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ. قتل أعضاء من الجماعة.

ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وتُعرف المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ الإبادة الجماعية بالألفاظ نفسها التي جاءت بها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على الرغم من مرور مدة زمنية طويلة بين الاتفاقيتين.

يتضح مما سبق أن التعريفات المتقدمة قد أوضحت الأركان التي تتكوّن منها جريمة الإبادة الجماعية والتي لا تخرج عن الركن المادي والمعنوي والشرعي، ومن الملاحظات التي يمكن إيرادها على التعريفات المتقدمة، أنها لم تذكر الجماعة السياسية من ضمن الفئات المستهدفة بفعل الإبادة كما هو ذكر الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية. ويردّ البعض على ذلك بالقول بأن في ذلك صعوبة كبيرة للتغير الكبير الذي يطراً على مفهوم الجريمة السياسية أو اختلاف مكوناتها من وقت لآخر تبعاً للظروف، مضافاً إلى إمكانية الدخول أو الانضمام إليها بالإرادة المنفردة (٢).

ولئن كان الاعتراض المتقدم يتسم بنوع من الوجهة والمقبولية فإنه لا يمكن التسليم به على إطلاقه، فكثيراً ما تكون الاختلافات في الأفكار والآراء السياسية دافعاً ومحركاً لارتكاب الجرائم والتي قد تصل إلى حد جريمة الإبادة الجماعية، لذا نقترح تعديل المادة الاتفاقية الخاصة بتعريف جريمة الإبادة الجماعية لتشمل مصطلح " الجماعة السياسية " إلى جانب الفئات الأخرى المستهدفة بفعل الإبادة.

إن تعريف الشيء لا بد وأن يكون جامعاً مانعاً، جامعاً لأركان وعناصر الشيء المراد تعريفه كلها، ومانعاً أي أن الألفاظ المستعملة في التعريف من الضرورة بمكان بحيث تمنع من ورود مصطلحات وألفاظ أخرى بدلاً عنها.

ومن الفقهاء من عدّ نصّ اتفاقية عام ١٩٤٨ بمثابة قاعدة دولية عرفية لتكرار النصّ نفسه أو مضمونه في المواثيق والاتفاقيات الدولية اللاحقة، قائلاً: " تكرار نصّ العديد من الإعلانات والاتفاقيات والعهود الدولية على تجريم أفعال الإبادة الجماعية بعد هذه

الاتفاقية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية وميثاق نورنبرغ وطوكيو وصولاً إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وبذلك تكون أحكام هذه الاتفاقية قد سَمَت إلى مرتبة العرف الدولي الذي يُعد ملزماً للدول جميعها حتى تلك التي لم تصادق أو تنضم إليها“ (٣). ولنا بشأن القول المتقدم الملاحظات الآتية:

١. إن تكرار النص على قاعدة ما ” وفي مثالنا جريمة الإبادة الجماعية “ من قبل الاتفاقيات اللاحقة، يجعل من القاعدة نفسها، قاعدة دولية عرفية لا أن تكون نصوص الاتفاقية نفسها ” السابقة تاريخاً “ قواعد دولية عرفية. فالتكرار والتواتر الذي يخلق العقيدة القانونية بالإلزام هو أساس إلزام القاعدة الدولية العرفية لا أن يكون التواتر والعقيدة بالإلزام مجرد قرينة على إلزام أو عرفية نصوص الاتفاقية السابقة.

٢. يُفترض البحث أولاً – وقبل الخوض في الطبيعة العرفية لنصوص اتفاقية عام ١٩٤٨ – في طبيعة قواعد الاتفاقية نفسها التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تشكل جهازاً دولياً يضم غالبية دول العالم مما يشكل في حال الاتفاق على اتفاقية تهم المجتمع الدولي بأسره، رأياً دولياً عاماً وعقيدة قانونية، بحيث يكون السؤال الأكثر تركيزاً هو: هل إن اتفاقية عام ١٩٤٨ تشكل اتفاقية عامة أو شارعة؟ أم مجرد اتفاقية متعددة الأطراف؟. إن طبيعة الموضوع الذي تنظمه الاتفاقية المتقدمة وأنه يهيم المجتمع الدولي بأسره وحيث لا يكون التزام كل طرف في الاتفاقية يقابله التزام الطرف أو الأطراف الأخرى، يجعلنا نحكم بالصفة العامة أو الشارعة للاتفاقية المتقدمة، والتي تكون ملزمة للدول جميعها من صادق عليها ومن لم يصادق، تماماً كما القاعدة الدولية العرفية، ومن ثم لا مانع من أن القاعدة نفسها قد وردت في اتفاقية شارعة أو تواترت وأصبحت قاعدة دولية عرفية، وإن كان ورود القاعدة في الاتفاقية الشارعة يسهل كثيراً من عملية تحويلها إلى قاعدة دولية عرفية.

الفرع الثاني

تعريف جريمة الإبادة الجماعية في الفقه الدولي

يرجع الفضل في تسمية الجريمة بهذا الاسم الى الفقيه البولوني " ليكين " Lemkin الذي عمل مستشاراً لشؤون الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ اشتق الاسم " Genocide " بمعنى إبادة الجنس أو الإبادة الجماعية عن الاصطلاحين اليونانيين " Genos " بمعنى الجنس و " Cide " بمعنى القتل واعتبرها جريمة الجرائم(٤).

ويشير الفقيه الفرنسي " بيار ماري دوبوي " إلى مضمون جريمة الإبادة الجماعية بقوله: " إن الاعمال الداخلة في تحقيق الإبادة تفترض تخطيطاً منسقاً واسعاً، يمكن فقط لسلطة دولة أو شبه دولة أن تكون قادرة عليها مادياً، وفي كل الاحول ليس ضرورياً الإثبات أن العمل الفردي يشكل جزءاً من الاستراتيجية الخاصة بأحد الأطراف المتنازعين إذا كان هذا الشخص يشكل جزءاً من القوات المسلحة " (٥).

وقد أثبت الفقيه دوبوي في قوله أعلاه النقاط الآتية:

١. إن جريمة الإبادة الجماعية غالباً ما ترتكب من قبل أفراد القوات المسلحة التابعة لدولة أو من قبل أفراد قوة عسكرية منظمة.
 ٢. إن قيام أفراد قوة عسكرية بجريمة الإبادة الجماعية بشكل انفرادي لا يمنع من مسؤوليتهم الجنائية الفردية وفقاً لأحكام القانون الدولي الجنائي.
- ولم تشر محكمتا نورنبرغ وطوكيو الى جريمة الإبادة الجماعية بما تتطلب هذه الجريمة من وجوب توفر القصد الخاص وهونية الإبادة، بل اعتبرتها المحكمتان أنها تكون جريمة ضد الإنسانية(٦).

ويلاحظ من استقراء العديد من المؤلفات العربية في القانون الدولي الجنائي أن مؤلفيها يكتفون بما ورد من تعريفات لجريمة الإبادة الجماعية في الاتفاقيات الدولية ولاسيما اتفاقية عام ١٩٤٨ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا يوردون تعريفاً خاصاً بهم اعتماداً منهم على التعريف في الاتفاقيات الدولية(٧).

المطلب الثاني

أركان جريمة الإبادة الجماعية

في هذا المطلب نتناول أركان جريمة الإبادة الجماعية، لذا يلزم توافر ثلاثة أركان - كأي جريمة - وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي وكالاتي:

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

- جاء في تقرير صادر عن المحكمة الجنائية الدولية والمرقم (ICC-ASP/1/3) بشأن أركان جريمة الإبادة الجماعية ما يأتي:
- » المادة ٦ (أ) الإبادة الجماعية بالقتل:
١. أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر.
 ٢. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
 ٣. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
 ٤. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحذ ذاته ذلك الإهلاك.
- المادة ٦ (ب) الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم:
١. أن يُسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر.
 ٢. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
 ٣. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً بصفتها تلك.
 ٤. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحذ ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٦ (ج) الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يُقصد بها التسبب عمداً في إهلاك مادي:

١. أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر.
٢. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً بصفتها تلك.

٤. أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة كلياً أو جزئياً.
٥. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٦ (د) الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب:

١. أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر.
٢. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً بصفتها تلك.

٤. أن يُقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.
٥. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٦ (هـ) الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً:

١. أن ينقل مرتكب الجريمة قسراً شخصاً أو أكثر.
٢. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً بصفتها تلك.

٤. أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

٥. أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.
٦. أن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.“

وليس لدينا مزيد كلام على ما جاء أعلاه من تفصيل للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بصورها الخمس الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

يُعبّر عن الركن المعنوي بالقصد الجنائي لا سيما في الجرائم العمدية، إذ لا بد من انصراف إرادة الجاني إلى تحقق النتيجة الجرمية عن طريق فعل الجاني نفسه، لذا يوصف القصد الجنائي بأنه الرابطة بين الفعل الجرمي وشخص الجاني، فالقصد الجنائي: ”إرادة اتجهت على نحو معين وسيطرت على ماديات الجريمة وعبرت عن خطورة شخصية الجاني وأصبحت سبباً لأن يوجّه القانون لومه إليه“ (٨).

ويعتمد الفقه الجنائي الحديث النظرية السببية في الركن المعنوي للجريمة ومن ثم لا يمكن دخول القصد الجنائي في الركن المادي للجريمة بموجب النظرية الغائية والتي تركز على اتجاه الإرادة إلى أن يكون الفعل الجرمي نفسه حين صدوره من الجاني متجهاً إلى غاية معينة كي يصح أن نصفه بالفعل الجرمي، لأن الاتجاه الإرادي نفسه إذا كان نحو غاية ” هي النتيجة الجرمية نفسها “ نكون حينئذ أمام تحقق الركن المعنوي ” القصد الجنائي “ في الجرائم العمدية، لذا فقد هجرت هذه النظرية الأخيرة في الفقه الجنائي الحديث لصالح النظرية السببية والتي تجعل كل ركن في الجريمة مستقلاً عن الآخر، فمجرد وجود الركن المادي لا يعد كافياً لقيام المسؤولية الجنائية للشخص ما لم يكن مقترناً بالقصد الجنائي(٩).

ويعرفه الدكتور أكرم نشأت إبراهيم بأنه: ” إتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه مع علمه بهما “ (١٠).

ويتضح من التعريف المتقدم النقاط الآتية:

١. إن القصد الجنائي بوصفه الركن المعنوي في الجريمة لا يتحقق إلا في الجرائم العمدية فقط.

٢. إن القصد الجنائي لا بد وأن ينصرف إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية معاً.
٣. إن مقومي "عنصري" القصد الجنائي هما: العلم والإرادة ولا يتحقق القصد الجنائي من دونهما.

كما عرفَ المشرع العراقي في قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ، القصد الجنائي وسمّاه القصد الجرمي في المادة ٣٣ منه بقوله: "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة أو أية نتيجة جرمية أخرى".

ويلاحظ على تعريف المشرع العراقي أعلاه أنه أشار بشكل صريح إلى عنصر الإرادة ولكنه عبّر عن عنصر العلم بقوله "هادفاً إلى نتيجة الجريمة ... " ونرى إن تعبير "العلم" أدق في بيان العنصر الثاني للقصد الجنائي.

ويرى الدكتور أكرم نشأت إبراهيم - بحق - أن التعريفات التي تطرح للقصد الجنائي والتي لا تشير بشكل صريح إلى عنصر العلم، فإنها أشارت إليه ضمناً ذلك "لأن العلم ليس متطلباً بذاته، ولكن باعتباره مرحلة في تكوين الإرادة وشرطاً أساسياً لتصورها، حيث إن الإرادة لا تتوافر عقلاً ولا يتاح لها أداء دورها في بنية القصد ما لم تكن مستندة إلى العلم. فالعلم بالواقعة مرحلة لتكوين الإرادة المنصبة عليها" (١١).

ويرادف مصطلح "النية" مصطلح "القصد الجنائي" عند المشرع الأردني، إذ عرفها في المادة ٦٣ من قانون العقوبات الأردني المرقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بأنها: "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

ولنا على التعريف المتقدم الملاحظات الآتية:

١. إن التعريف المتقدم جاء مجملاً غير مفصّل لما يرد عليه القصد الجنائي من سلوك إجرامي ونتيجة جرمية واكتفى بالقول "إرادة ارتكاب الجريمة".

٢. إن عبارة "على ما عرفها القانون" فيها تزيّد من جانب وتفصيل من جانب آخر، وتوضيح ذلك إن التعريف أورد مصطلح "الجريمة" واتبه بالقول "على ما عرفها القانون" ولا شك أن لا جريمة إلاّ بنصّ قانوني يُجرّمها، أمّا التفصيل فهي صورة الخطأ بالقانون من ضمن صور عنصر العلم في القصد الجنائي وهل يمكن

اعتبار الجهل بالقانون عذراً؟ فالجواب بالنفي طبعاً وهو ما أشار إليه التعريف صراحة.

ومما تقدم يتضح أن للقصد الجنائي عنصرين أساسيين هما الإرادة والعلم وسوف نتناول كل منهما في نقطتين:

أولاً: الإرادة.

تُعرّف الإرادة بوصفها العنصر الأول في القصد الجنائي بأنها: " نشاط نفسي يتجسد في قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه " (١٢). ولا تختلف الجرائم في نطاق القانون الدولي الجنائي عن الجرائم في نطاق القوانين الجنائية الوطنية في وجود توفر عنصري القصد الجنائي وهما الإرادة والعلم، إذ نصّت المادة ٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: " ١. ما لم يُنص على غير ذلك، لا يُسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم. ٢. لأغراض هذه المادة، يتوفر القصد لدى الشخص عندما: أ. يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛ ب. يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث. ٣. لأغراض هذه المادة، يعني لفظ " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، ويُفسر لفظاً " يعلم " أو " عن علم " تبعاً لذلك " .

ويمكن إثبات الملاحظات الآتية على النص المتقدم:

١. استعمال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة ٢ من المادة ٣٠ مصطلح " القصد " بالمعنى المتداول والمعروف لمصطلح " القصد الجنائي " في الجرائم العمدية في نطاق القوانين الجنائية الوطنية، بحيث يشمل القصد الجنائي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية الفقرتين أ و ب من المادة ٢/٣٠ من النظام الأساسي.

٢. إن النظام الأساسي في المادة المتقدمة في فقرتها ١ قد خلط بين مصطلحي القصد والإرادة، بالرغم من أن الإرادة كما العلم تمثل عنصراً في القصد الجنائي وليس مرادفاً له.

وهذه النقطة الأخيرة بشأن اللبس والخلط بين المصطلحين قد عبرت عنها الدكتور سوسن تمر خان بكة بقولها: "إن القصد الجنائي هذا يختلف عن القصد المذكور في المادة ٣٠ والذي قد يخلق صعوبة بالنسبة للفقهاء الجنائي العربي الذي عادة ما يشير إلى أن ركن القصد الجنائي يتكون من عنصري العلم والإرادة، مما سيدفعنا للإشارة إلى القصد ملحقاً بمصطلح الإرادة داخل قوسين، عندما نريد الإشارة للقصد في مفهوم المادة ٣٠ منعاً لأي لبس" (١٣).

ثانياً: العلم.

العلم بوصفه عنصراً في القصد الجنائي هو: "علم الجاني بحقيقة وطبيعة السلوك الإجرامي الذي انتهجه وبالنتيجة الجرمية التي أرادها وبأنهما يكونان جريمة يعاقب عليها القانون" (١٤).

ومن ثم لا بد أن يكون علم الجاني بالسلوك والنتيجة معاً وبأنهما يكونان جريمة يعاقب عليها القانون، فإن انتفى العلم بأحدهما أو كليهما لجهل أو غلط، انتفى القصد الجنائي ومن ثم المسؤولية الجنائية (١٥).

ومن ثم فإن "نظرية الجهل أو الغلط لا تعدو أن تكون نظرية القصد الجنائي في جانبها السلبي" (١٦)، لأن تحقق الجهل أو الغلط بالسلوك الإجرامي أو النتيجة الجرمية يعني انتفاء العلم كأحد عنصري القصد الجنائي، أي انتفاء القصد الجنائي نفسه.

والأصل أن يكون العلم بجميع الوقائع التي تقوم عليها الجريمة، لأن القصد الجنائي لا بد أن يشملها جميعاً، إلا إذا أثبت طبيعة بعض الوقائع أن يكون العلم بها عنصراً في القصد الجنائي (١٧). لذا فإن الجانب السلبي للعلم وهو الجهل أو الغلط يمكن أن يشمل الجهل أو الغلط بالسلوك الإجرامي أو النتيجة ذاتها أو موضوعها أو علاقة السببية أو صفة المجنى عليه أو الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة (١٨). كما يمكن أن يكون الجهل أو الغلط في القانون نفسه، وهذه النقطة الأخيرة كانت محلاً لجدل علمي بشأن افتراض العلم بالقانون من عدمه (١٩).

الفرع الثالث

الركن الشرعي في جريمة الإبادة الجماعية

يعني الركن الشرعي في أية جريمة، أن لا جريمة إلا بنص قانوني وهو معني مبدأ قانونية الجرائم أو شرعية الجرائم. إلا إن مفهوم الشرعية قد يختلف في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الجنائي الوطني، وهو ما سيكون موضوع المبحث الثاني الآتي.

المبحث الثاني

مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

- جريمة الإبادة الجماعية نموذجاً -

تتناول في هذا المبحث النظريات التي طرحت في بيان مفهوم الشرعية في القانون الدولي الجنائي وتطبيق ذلك في كيفية تحقق عنصري القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية على وجه الخصوص، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين يكون الأول مخصصاً لنظرية الشرعية الموضوعية، والثاني نخصه لنظرية الشرعية بمفهومها الضيق وكما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي

من قبل الدخول في مفهوم الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي، لابد من الإشارة إلى إنه لم يكن منتشرًا بشكل كامل ومسيطرًا على قناعة المجتمع الدولي، ولكنه ظهر وتم تبنيه مع عدم وجود قواعد دولية عرفية كافية للأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية على الصعيد الدولي وإزاء ظهور نوع جديد من الجرائم لم يوضع له النظام القانوني الملائم بعد كالجرائم ضد السلم والانسانية، وظهر هذا المفهوم للشرعية الجنائية على الصعيد الدولي في مقابل المفهوم الضيق للشرعية أي لا جريمة إلا بنص.

وقد نصت محكمة نورنبرغ بوضوح على مبدأ العدالة الموضوعية في محاكمة غورينغ Goring ورفاقه، وواجهت المحكمة منذ بدايتها اعتراضات قوية تقدم بها محامي الدفاع الألماني مفادها أنه لا يحق للمحكمة تطبيق القانون بمفعول رجعي واستندت هذه

الاعتراضات على مبدأ الشرعية الوارد في القانون الجنائي الراسخ في البلدان الخاضعة للنظام الرومانو - جرمانى، والذي تمسكت به ألمانيا في الحقبة ما قبل الفترة النازية وما بعدها، وأظهر القاضي الفرنسي هنري دونديو دي فاربر، القادم من بلد يتجذر فيه مبدأ الشرعية الصارمة، تأثيراً شديداً حيال الاعتراضات على المخالفة المزعومة للمبدأ، ومن ثم عند التطرق إلى مسألة الجرائم ضد الإنسانية التي توجهت فيه أصابع الاتهام نحو المدعى عليهم، اتبعت المحكمة تسلسلاً منطقياً يستحق التوقف عنده. اعتبرت المحكمة قبل كل شيء أنها مقيدة بنظامها الأساسي (ميثاق محكمة نورنبرغ الملحق باتفاقية لندن الصادرة في ٨ آب ١٩٤٥)، وجدت أن هذا النظام ليس تطبيقاً تعسفياً من قبل الدول المنتصرة بل هو انعكاساً للقانون الدولي الذي كان سائداً وقت وضع الميثاق، ومن ثم وبما إن الميثاق قد اعتبر التخطيط وشن الحروب العدوانية أو تلك التي تنتهك المعاهدات الدولية جريمة، فلم يعد من الضروري الأخذ في عين الاعتبار ما إذا كانت وإلى أي مدى تعتبر الحرب العدوانية جريمة قبل تطبيق اتفاقية لندن (المشتملة على ميثاق المحكمة)، من خلال هذا الموقف الذي بدت المحكمة فيه ميثاقها على القانون الدولي السائد قبله، كاد يكون كافياً لرفض الاعتراضات التي قدمها المدعى عليهم، إلا إن أهمية المسائل القانونية المتعلقة بالموضوع دفعت بالمحكمة إلى إبداء رأيها بشأن هذه المسألة، فبعد مراقبة الممارسات الدولية وجدت أن الجرائم ضد السلم كانت محظورة وقت ارتكابها، وهذا أمر مثير للجدل بما إنه يستند إلى عناصر من الممارسات الدولية المتعلقة بالحرب العدوانية التي يترتب عنها تحميل المسؤولية الدولية للبلدان، أكثر منه على عناصر تؤدي إلى نشوء المسؤولية الفردية، ومضافاً إلى ذلك لاحظت المحكمة أن المعاقبة على هذه الجرائم هو حكم عادل في كل الأحوال حتى لو لم تكن تعتبر جرماً وقت ارتكابها، وهكذا جاءت صياغة المحكمة في هذا الشأن: يجب إدراك أن مبدأ " لا جريمة إلا بنص قانوني " لا يقيد السيادة بل هو بشكل عام مبدأ من مبادئ العدالة، ومن غير الصحيح التأكيد على إن معاقبة من هاجم بلدان مجاورة من دون سابق إنذار متحدياً بذلك المعاهدات والضمانات، إجراء غير عادل. ففي حالة مماثلة على المعتدي إدراك أن ما قام به خطأ وبعيداً عن اعتبار معاقبته غير عادلة، سيكون من الظلم السماح له بالإفلات من العقاب. بعبارة أخرى اعتبرت المحكمة أن العدالة الموضوعية تعاقب على الأفعال التي

تلحق أضراراً جسيمة بالمجتمع والتي يبغضها أفرادها كافة، حتى لو لم تعتبر هذه الأفعال جرمًا لحظة القيام بها.“ (٢٠).

ويتضح من الحكم المتقدم والتعليق عليه أعلاه ما يأتي:

١. إن الحكم وإن صدر من محكمة نورنبرغ بشأن الجرائم ضد الإنسانية وليس بشأن جريمة الإبادة الجماعية بشكل صريح إلا إن المعيار المعتمد واحد وهو الجرائم الأكثر خطورة على الإنسانية أجمع، مع العلم أن جريمة الإبادة الجماعية تُصنّف في الكثير من مؤلفات القانون الدولي الجنائي بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية ولا تختلف عنها إلا في بعض الاختلافات ومنها بشكل رئيسي وجوب توافر القصد الخاص وهو قصد الإبادة.
 ٢. بالرغم من عدم وجود اتفاق دولي صريح بتجريم الجرائم المتقدمة وقت ارتكاب الفعل إلا أن المحكمة اعتمدت على اعتبار الجرائم المتقدمة هي جرائم بالمعنى الحقيقي لهذا المصطلح على أساس أنها مخالفة لرأي المجتمع الدولي ومهددة للإنسانية أجمع.
 ٣. لم تعتمد المحكمة على القواعد الدولية العرفية لتبرير التجريم لأنه من حيث الأصل يحتاج إثبات وجود قواعد دولية عرفية بوجود الجرائم المتقدمة إلى إثبات التواتر والاطراد وهو أمرٌ تجنبت المحكمة الدخول في صعوباته منذ البدء.
 ٤. إن المحكمة وإن سوّغت مسألة محاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم المتقدمة على أساس المسؤولية الجنائية الفردية فمن يتمون إلى الدول الخاسرة في الحرب فقط من دون الدول المنتصرة وأن ذلك قصد تحقيق العدالة الموضوعية، إلا أنه أمرٌ يخل بالعدالة بمعناها الحقيقي لأنه يستند في حقيقته على معاقبة الأفراد على أساس الانتماء فقط بالرغم من ارتكاب جرائم من النوع نفسه من قبل القوات التابعة للدول المنتصرة في الحرب أيضاً.
- ومن الجرائم التي تُذكر من قبل قوات الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، جريمة الإبادة الجماعية للمليون ونصف المليون من البشر في برلين مضافاً إلى تدمير المدينة بالكامل وإحساء معالمها الثقافية والحضارية وذلك في أثناء دخول قوات الحلفاء لتحريرها من النازية (٢١).

يذكر أن المسؤولية الجنائية الفردية في محاكمات نورنبيرغ وطوكيو لم تستثن الرؤساء وكبار القادة، ومن ثم فإن الحصانة التي يتمتعون بها من قبل دساتير دولهم وقوانينها الوطنية لا يمكن أن تسمو على القواعد القانونية الدولية التي تجرم أفعالاً على الصعيد الدولي وتعاقب من يرتكبونها أياً كانت صفته (٢٢).

وإذا كانت محكمة نورنبيرغ كما تقدم لم تستند إلى القواعد الدولية العرفية في تقرير تجريمها للجرائم الدولية أعلاه إلا أن ما قضت به محكمتا نورنبيرغ وطوكيو كان بداية لتشكيل قواعد دولية عرفية مضمونها تجريم الجرائم التي جرمتها المحكمتان ومعاقبة مرتكبيها (٢٣)، وقد ساهم في استقرار القواعد الدولية العرفية المعنية بالمحكمتين الجنائيتين لمحكمة المجرمين في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

ويقول الدكتور الأعرجي: "والنتيجة التي يمكن استخلاصها أن مبدأ الشرعية، قبل نظام روما لا وجود له في القانون الجنائي الدولي على النحو المعترف به في القانون الجنائي المحلي ولكنه يوجد في صورة تتفق مع طبيعة القانون الدولي" (٢٤). إلا أننا لا يمكن أن نتفق مع القول المتقدم على إطلاقه فمفهوم الشرعية في القانون الدولي الجنائي يجب أن يُنظر إليه في مرحلة ما قبل محكمتي نورنبيرغ وطوكيو ومرحلة ما بعد المحكمتين إلى تشكيل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ومرحلة ما بعد المحكمتين الأخيرتين إلى تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ففي المرحلة الأولى كان النقاش محتدماً عن وجود أو عدم وجود قواعد دولية عرفية تجرم الجرائم المتقدمة وقد استندت محكمة نورنبيرغ كما سبق على رأي المجتمع الدولي وتهديد الإنسانية أجمع وليس على القواعد الدولية العرفية، أما المرحلة الثانية فشهدت تشكّل القواعد الدولية العرفية بتجريم الجرائم الدولية، أما المرحلة الثالثة فقد تجذرت القواعد الدولية العرفية المتقدمة أكثر وكانت خطوة أخيرة لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية واعتماد مفهوم الشرعية الضيق إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وإلى جانب محكمة نورنبيرغ، فإن محكمة طوكيو قد تكلمت بشكل صريح عن مفهوم الشرعية الموضوعية، إذ ذهب القاضي رولينغ برأيه المخالف في قضية Araki ورفاقه إلى أن الجريمة: "تنطبق في القانون الدولي على مفاهيم متعددة المعاني، فإلى جانب المعنى المشار إليه آنفاً (جرائم الحرب) يمكن للجريمة أن تشير إلى الأفعال المشابهة للجرائم

السياسية في القانون المحلي، حيث العنصر الحاسم هو الخطر بدلاً من الذنب، وحيث المجرم هو العدو وليس الشرير، وحيث تعزز العقوبة التدبير السياسي لا القرار القضائي ... وإنه يجب المعاقبة عليها بسبب الخطر الذي يشكله مرتكبيها على المجتمع، أي بسبب اعتبارات أمنية،^{٢٥} (٢٥).

ويمكن بشأن الكلام المتقدم إثبات الملاحظات الآتية:

١. إن استنتاج القاضي رولينغ إنما جاء بشأن الجرائم ضد السلم (الجرائم ضد الإنسانية بتسميتها الحديثة) أخذاً بمعيار الخطر على المجتمع الدولي وتوسعة له ليشمل الجرائم ضد الإنسانية إلى جانب جرائم الحرب.

٢. تتفق معه في وجوب معاقبة مرتكبي هذه الجرائم لخطورتهم على المجتمع الدولي، ولكننا لا نتفق مع رأيه في عدم توقيع عقوبة الإعدام عليهم، لأنها العقوبة التي تحقق الردع الفعلي لغير مرتكبي هذه الجرائم عن الإقدام على ارتكاب مثلها كما إن هذه العقوبة هي الجزاء العادل لمرتكبي الجرائم الدولية وأي عقوبة بديلة لا تحقق الغرض المرجو من فلسفة توقيع العقوبة من حيث الأصل في أن العقوبة يجب أن تتناسب مع الخطورة الإجرامية.

وفي قضية بيلوس Peleus: "أشار المدعي العام في كلمته الختامية إلى إن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني غير قابل للتطبيق إلا على صعيد القانون المحلي والوطني، ومن ثم فهو لا ينطبق أبداً على الصعيد الدولي، وأعرب مساعد القاضي في تلخيصه للأحداث عن الآتي: لقد سمعتم رأياً يقول إنه لا يحق لهذه المحكمة الفصل في هذه القضية بما أنه لا يجوز تحديد الجريمة عن طريق قانون بمفعول رجعي يعاقب الشخص على أثره على فعل لم يكن يعتبر جرمًا يعاقب عليه وقت حصوله ... وبرأبي إن مبدأ الشرعية الصارمة لا علاقة له بهذه القضية فهو ينطبق فقط على القانون المحلي والوطني لدولة معينة، ولا داعٍ للتطرق إليه في حل المشاكل التي تُطرح هنا" (٢٦).

ولنا على ما تقدم من كلام الملاحظات الآتية:

١. تم الأخذ بشكل صريح وواضح بمفهوم الشرعية الموضوعية كما تم رفض الأخذ بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بالصراحة والوضوح نفسه، لخصوصية الجرائم على الصعيد الدولي والتي لا يمكن تطبيق المبدأ المتقدم عليها.

٢. إن الضرورة الحربية وإطاعة الأوامر العليا لم تكن حائلاً من دون معاقبة مرتكبي الجريمة الدولية.

المطلب الثاني

مبدأ الشرعية بمفهومها الضيق في القانون الدولي الجنائي

لقد جاء مبدأ الشرعية بمفهومها الضيق أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص انسجاماً مع ما يجب من حقوق أساسية للمتهم من عدم جواز مساءلته بأثر رجعي عن أفعال لم تكن مجرمة وقت ارتكابها مضافاً إلى التطور المتسارع في قواعد القانون الدولي الجنائي والذي جعل من تحديد الجرائم الدولية أمر ممكناً وواقعاً ملموساً.

وقد نصت على المبدأ المتقدم المادة ١/٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "لا يجوز أن يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام إلا إذا كان سلوكه وقت حصوله، يعتبر جريمة ضمن اختصاص المحكمة".

وإذا كان النص المتقدم واضحاً في أخذه لمبدأ الشرعية الضيقة أو الصارمة أو لا جريمة إلا بنص إلا أنه وبحسب تساؤل أنطونيو كاسيزي في مؤلفه القانون الجنائي الدولي لا يمكن أن يشمل الصورتين أدناه:

١. حالة الإحالة من مجلس الأمن.

٢. حالة ما إذا قررت دولة غير عضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموافقة على اختصاص المحكمة بأثر رجعي عن طريق تصريح مخصص لهذا الغرض (٢٧).

واكتفى القاضي الدولي كاسيزي بذكر الحالتين من دون أن يورد إجابة عنهما، وفي اعتقادنا إن الحالة الأولى أي حالة الإحالة من قبل مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية لأجل التحقيق في أفعال معينة حصلت من قبل دخول النظام الأساسي حينئذ، تستدعي منا استحضار الاختصاص الشامل لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين والذي يمكنه من إحالة أفراد إلى المحكمة ينتمون إلى دول ليست بعضو في النظام الأساسي، ولكن حتى الاختصاص الشامل هذا لا يمكن المحكمة من التحقيق والمحاكمة بموجب الإحالة المتقدمة استناداً لصريح نص المادة ١/٢٢ من النظام الأساسي والذي

ينص على مبدأ الشرعية الصارمة ومن ثم لا مجال أمام المحكمة إلا القضاء بعدم الاختصاص، والأمر نفسه بطبيعة الحال فيما يخص الحالة الثانية.

إن النتيجة التي نرجحها في عدم اختصاص المحكمة في التحقيق والمحكمة بأثر رجعي، إنما ترجع إلى أن مبدأ الشرعية الصارمة يرجع إلى احترام الحقوق الأساسية للمتهم وليس إلى مبادئ سياسية توجه الاستراتيجية الجزائية على الصعيد الدولي (٢٨).

الخاتمة

انتهينا في خاتمة بحثنا هذا الى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

: الاستنتاجات.

١. إن تكرار النص على قاعدة ما " وفي مثلنا جريمة الإبادة الجماعية " من قبل الاتفاقيات اللاحقة، يجعل من القاعدة نفسها، قاعدة دولية عرفية لا أن تكون نصوص الاتفاقية نفسها " السابقة تاريخاً " قواعد دولية عرفية. فالتكرار والتواتر الذي يخلق العقيدة القانونية بالإلزام هو أساس إلزام القاعدة الدولية العرفية لا أن يكون التواتر والعقيدة بالإلزام مجرد قرينة على إلزام أو عرفية نصوص الاتفاقية السابقة.
٢. إن نظرية الجهل أو الغلط لا تعدو أن تكون نظرية القصد الجنائي في جانبها السلبي، لأن تحقق الجهل أو الغلط بالسلوك الإجرامي أو النتيجة الجرمية يعني انتفاء العلم كأحد عنصري القصد الجنائي، أي انتفاء القصد الجنائي نفسه.
٣. إن محكمة نورنبرغ وإن سوّغت مسألة محاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الدولية على أساس المسؤولية الجنائية الفردية ممن ينتمون إلى الدول الخاسرة في الحرب فقط من دون الدول المنتصرة وأن ذلك قصد تحقيق العدالة الموضوعية، إلا أنه أمر يخل بالعدالة بمعناها الحقيقي لأنه يستند في حقيقته على معاقبة الأفراد على أساس الانتماء فقط بالرغم من ارتكاب جرائم من النوع نفسه من قبل القوات التابعة للدول المنتصرة في الحرب أيضاً.
٤. إن مفهوم الشرعية في القانون الدولي الجنائي يجب أن يُنظر إليه في مرحلة ما قبل محكمتي نورنبرغ وطوكيو ومرحلة ما بعد المحكمتين الى تشكيل محكمتي يوغسلافيا

السابقة ورواندا ومرحلة ما بعد المحكمتين الأخيرتين الى تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ففي المرحلة الأولى كان النقاش محتمدا عن وجود أو عدم وجود قواعد دولية عرفية تجرم الجرائم المتقدمة وقد استندت محكمة نورنبرغ كما سبق على رأي المجتمع الدولي وتهديد الإنسانية أجمع وليس على القواعد الدولية العرفية، أما المرحلة الثانية فشهدت تشكّل القواعد الدولية العرفية بتجريم الجرائم الدولية، أما المرحلة الثالثة فقد تجذّرت القواعد الدولية العرفية المتقدمة أكثر وكانت خطوة أخيرة لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية واعتماد مفهوم الشرعية الضيق إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والنص بالطبع هو نص اتفاقية متعددة الأطراف.

٥. لا ننفق مع رأي من يذهب إلى عدم توقيع عقوبة الإعدام بحق مرتكبي الجرائم الدولية، لأن عقوبة الإعدام هي التي تحقق الردع الفعلي لغير مرتكبي هذه الجرائم عن الإقدام على ارتكاب مثلها كما إن هذه العقوبة هي الجزاء العادل لمرتكبي الجرائم الدولية وأي عقوبة بديلة لا تحقق الغرض المرجو من فلسفة توقيع العقوبة من حيث الأصل في أن العقوبة يجب أن تتناسب مع الخطورة الإجرامية.

٦. إن الضرورة الحربية وإطاعة الأوامر العليا لم تكن حائلاً من دون معاقبة مرتكبي الجريمة الدولية.

٧. إن النتيجة التي نرجحها في عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والمحاكمة بأثر رجعي، إنما ترجع إلى أن مبدأ الشرعية الصارمة يرجع إلى احترام الحقوق الأساسية للمتهم وليس إلى مبادئ سياسية توجه الاستراتيجية الجزائية على الصعيد الدولي، مضافاً الى تبني المحكمة له بشكل صريح في نظامها الأساسي.

ثانياً: التوصيات.

١. كثيراً ما تكون الاختلافات في الأفكار والآراء السياسية دافعاً ومحركاً لارتكاب الجرائم والتي قد تصل إلى حد جريمة الإبادة الجماعية، لذا نقترح تعديل المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بتعريف جريمة الإبادة الجماعية

لتشمل مصطلح " الجماعة السياسية " إلى جانب الفئات الأخرى المستهدفة بفعل الإبادة.

٢. إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٣٠ في فقرتها ١ قد خلط بين مصطلحي القصد والإرادة، بالرغم من أن الإرادة كما العلم تمثل عنصراً في القصد الجنائي وليس مرادفاً له، لذا نقترح إبدال مصطلح القصد بمصطلح الإرادة لاستقامة المعنى وتجنباً للخلط بينهما.

٣. نوصي المشرع العراقي بضرورة التصديق على اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية.

Abstract

Genocide and Legality in Criminal International Law

This research treats principle of legality in criminal international law and treats especially with genocide. We divide it into two chapter; the first chapter topic is identifying of genocide as an international crime, we treat with definition and fundamental elements of genocide. While second chapter topic is legality in criminal international law, we treat with subjective legality and legality in narrow conception. We listed some important results and suggestions in a conclusion.

هوامش البحث

- (١) اعتمدت الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٢٦٠ ألف (د-٣) في ٩/ كانون الأول/ ١٩٤٨ وتاريخ نفاذها في ١٢/ كانون الأول/ ١٩٥١ بموجب المادة ١٣.
- (٢) عويضة سميرة. جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة الحاج لخضر - باتنة -، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٢٦.
- (٣) ضاري خليل محمود؛ باسيل يوسف. المحكمة الجنائية الدولية - هيمنة القانون أم قانون الهيمنة -، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، من دون ذكر سنة النشر، ص ٩٩.

- (٤) علي عبدالقادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٢٧؛ زياد عيتاني. المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٧٧.
- (٥) بيار ماري دوبيوي. القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا؛ سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٥٧٣-٥٧٤.
- (٦) أنطونيوكاسيزي.
- القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢١٥.
- (٧) علي عبدالقادر القهوجي. مصدر سابق، ص ١٢٨؛ ضاري خليل محمود؛ باسيل يوسف. مصدر سابق، ص ٩٨؛ زياد عيتاني. مصدر سابق، ص ١٧٧-١٧٨.
- (٨) محمود نجيب حسني. النظرية العامة للقصد الجنائي - دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية -، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٠؛ وينظر ماهر عبد شويش. شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة؛ المكتبة القانونية، بغداد، من دون ذكر سنة النشر، ص ١٤٦.
- (٩) المصدر السابق، ص ٦-٧.
- (١٠) أكرم نشأت إبراهيم. القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢٦٩.
- (١١) المصدر السابق، ص ٢٧٠.
- (١٢) المصدر السابق، ص ٢٧١.
- (١٣) سوسن تمر خان بكة. الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٢٤.
- (١٤) أكرم نشأت إبراهيم. مصدر سابق، ص ٢٧٣.
- (١٥) المصدر السابق، ص ٢٧٣.
- (١٦) محمود نجيب حسني. مصدر سابق، ص ٥٧.

- (١٧) المصدر السابق، ص ٥٨.
- (١٨) أكرم نشأت إبراهيم. مصدر سابق، ص ٢٧٣-٢٧٦.
- (١٩) المصدر السابق، ص ٢٧٦-٢٧٧.
- (٢٠) الحكم والتعليق عليه في أنطونيو كاسيزي. مصدر سابق، ص ٧٤-٧٦.
- (٢١) علي جميل حرب. نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، هامش رقم ١ ص ٤٠٥.
- (٢٢) علي جميل حرب. مصدر سابق، ص ٤٠٢.
- (٢٣) فاروق محمد صادق الأعرجي. القانون واجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة في نظام روما الأساسي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٧٤-٧٥.
- (٢٤) المصدر السابق، ص ٧٦.
- (٢٥) أشار إليه أنطونيو كاسيزي. مصدر سابق، ص ٧٦.
- (٢٦) في هذه القضية وجهت أصابع الاتهام نحو المدعى عليهم بقتل الناجين من السفينة التجارية اليونانية التي تعرضت للغرق Peleus وتذرعوا بالضرورة الحربية وبأنهم تلقوا أوامر عليا. يُنظر المصدر السابق، هامش ٤١ ص ٧٧.
- (٢٧) أنطونيو كاسيزي. مصدر سابق، ص ٧٩.
- (٢٨) المصدر السابق، ص ٧٨.

قائمة المصادر والمراجع

١. ماهر عبد شويش. شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة؛ المكتبة القانونية، بغداد، من دون ذكر سنة النشر.
٢. أكرم نشأت إبراهيم. القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.

٣. أنطونيو كاسيزي. القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠١٥.
٤. بيار ماري دويوي. القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا؛ سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.
٥. تقرير صادر عن المحكمة الجنائية الدولية والمرقم (ICC-ASP/1/3).
٦. زياد عيتاني. المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٧. سوسن تمر خان بكة. الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
٨. ضاري خليل محمود؛ باسيل يوسف. المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة -، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، من دون ذكر سنة النشر.
٩. علي جميل حرب. نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
١٠. علي عبدالقادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
١١. عويضة سميرة. جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة الحاج لخضر - باتنة -، ٢٠١٢-٢٠١٣.
١٢. فاروق محمد صادق الأعرجي. القانون واجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة في نظام روما الأساسي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

- ١٣ . محمود نجيب حسني. النظرية العامة للقصد الجنائي - دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية -، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.